

زبدة الأصول

[11] يجرى الاستصحاب في حقه، فيلزم استعمال اللفظ في معنيين واثبات معنيين بجملة واحدة - وتصحيح - ذلك بان المجتهد نائب عن المقلدين، لا يكفي لعدم الدليل على هذه النيابة. فالحق ان يقال انه في الموردين يجرى الاستصحاب بالنسبة الى من له يقين وشك، غاية الامر في الشبهة الحكمية من له اليقين والشك، هو المجتهد، فالمجتهد يبقى الحكم المتيقن واثربقائه له جواز افتائه به، وإذا انضم الى ذلك ما دل على رجوع الجاهل الى العالم، يستنتج ان ما استصحه المجتهد من الحكم، للمقلدين اتباعه والعمل به، فلا تنقض لا يكون متوجها الى المقلدين، حتى يقال ان موضوعه يقين وشك غير من يكون الحكم متوجها إليه، ففي الموردين الحكم متوجه الى من له يقين وشك فتدبر فانه دقيق. الثاني: ان لا تنقض الذي هو مجعول واحد كيف يكون، تارة حكما فرعيا، واخرى حكما اصوليا، والجواب عنه انه كسائر الاحكام والمجعولات الشرعية انما يكون من قبيل القضية الحقيقية ويكون منحلا الى احكام عديدة بعضها حكم اصولي وبعضها حكم فرعي. اعتبار اتحاد القضيتين الامر الرابع: قال في الكفاية فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار امرين في مورده القطع بثبوت شئ والشك في بقاءه ولا يكاد يكون الشك في البقاء الا مع اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة انتهى، والصحيح ان يقال ان النقص والابقاء حيث لا يصدقان الا مع اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك فيها، والا فمع التغير لا يكون ابقاء ولا نقضا كما لا يخفى، فيستكشف من ذلك ان اللازم هو اليقين السابق والشك اللاحق. واما ما افاده المحقق الخراساني فيرد عليه ان تعريف الاستصحاب بما ذكر، لا يصلح دليلا لاعتبار ذلك فليكن التعريف غير تام. ثم ان المحقق الخراساني افاد ان الاتحاد لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية،
